

المُفطّرات

وحكْم بعض العلاجات الطِّبِّية التي يكُثُر السُّؤال عنها في رمضان

المُفطّرات: وهي دخول عَيْنٍ إلى جوفٍ من منفذٍ مفتوحٍ ذاكِرًا، قصداً أو خطأً، بغير سبب شرعيٍّ، والجماع، والاستمناء، والاستقاءة، والحجامة، على خلاف في بعضها وهاك التفصيل:

١ – ((دخول عَيْنٍ إلى جوفٍ من منفذٍ مفتوحٍ ذاكِرًا قصداً أو خطأً بغير سبب شرعيٍّ)) هذا ضابط السادة الشافعية في هذا المبحث، ونحن سنفصّله ونشرحه ونذكر خلاف العلماء في كل نقطة منه ونذكر المسائل الطِّبِّية المتعلقة به عادةً.

أولاً: قولهم : "دخول عَيْنٍ" والعين تشمل الطعام والشراب وما لا يؤكل عادة كالتراب والسن ونحوه، لكن الحنفية والمالكية استثنوا بقايا الطعام بين الأسنان إلا إذا كان كثيراً عرفاً، وحدده الحنفية بما كان بمقدار الحمصة ولم يمضغه، وبناءً عليه.

- **الدخان:** عَيْنٌ إذا دخل الجوف قصداً فإنه يُفطر بلا شك.
- **البلغم:** مُفطر إن أمكن مجْهَّة عند جمهور أهل العلم؛ لأنَّه عَيْنٌ متولدة من الجسم لعلة، خلافاً للحنفية وبعض المالكية الذين يرون أنه غير مُفطر.
- **الريق:** عَيْنٌ لا تُفطر بالإجماع لأنَّه متولد من الجسم من غير علة.
- **الروائح والعطور والطعم:** غير مُفطر لأنَّه ليس عيناً، فلو تذوقت المرأة طَعْم الطعام دون أن تبتلعه فإنَّها لا تُفطر لكن ذلك يُكره.
- **هواء بخار البو**: ليس عيناً بل هواء مُكثَّف في الظاهر ولذا فهو غير مُفطر.
- **الأقراص العلاجية:** التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها لا تُفطر، إذا اجتب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورة جدة عام ١٩٩٧ م.

ثانياً: قولهم : "إلى جوفِ" والجوف – في المعتمد عند الشافعية – يشمل المعدة والأمعاء والدماغ وكل ما يغيب عن العين المجردة، أما الفم وظاهر الأنف والأذنين فليس جوفاً، وعليه فإنَّ:

- **المضمضة والاستنشاق** لا تُفطر الصائم لأنَّ الماء لم يدخل إلى الجوف، قال البخاري (ج ٣٠ ص ٣٠): وقال ابن عباس: "لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء، وقال الحسن: "لا بأس بالمضمضة، والتبرُّد للصائم" ا.هـ ، لكن إذا دخل الماء بسبب المضمضة والاستنشاق خطأً فستفصله في الضابط الأخير.
- قال البخاري (ج ٣١ ص ٣١): وقال عطاء: "إن تمضمض، ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضره إن لم يزدد ريقه وماذا بقي في فيه، فإن استنشر، فدخل الماء حلقه لا بأس، لم يملك اهـ.
- **العلك الخام**: وهو الذي لا سُكَّر فيه ولا شيء ينحل في الريق فإنه لا يُفطر لكنه مكروه لأنَّه لا داعي له.

• **السواك وفرشة الأسنان ومعجونها** لا تفطر طالما أنه لم يدخل شيء من إلى الجوف، قال البخاري (ج ٣١ ص ٣١):

ويذكر عن عامر بن ربيعة، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم «يستاك وهو صائم» ما لا أحصي أو أعد. لكن الشافعية كرهوا ذلك بعد الزوال (الظهر) لأنه يذهب خلوف فم الصائم الذي هو أحب إلى الله من ريح المسك.

ثالثاً: قوله : " من منفذٍ مفتوح": وهو عند الشافعية أحد هذه الخمسة في الإنسان الصحيح: ((الفم والأنف والأذن والثقل والدبر)) فلو دخل شيء إلى الجوف من غير هذه المنافذ فإنه لا يُفطر – على حسب تعريفهم –، أما عند غير الشافعية فيخالفونهم في بعض ذلك وسيظهر ذلك في التفصيل التالي:

• **قطرة العين والكحل**: لا يُفطر حتى لو وجد طعمها في البلعوم لأنّها لا تدخل من منفذٍ مفتوح، لما روى ابن ماجه (١٦٧٨) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "اكتحل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو صائم" وصححه الألباني، وقال البخاري (ج ٣٠ ص ٣): ولم ير أنسٌ، والحسن، وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً. لكن يفطر به عند المالكية والحنابلة، إن وجد طعم الكحل في الحلق.

• **قطرة الأنف والأذن**: يُفطر لأنّها تدخل إلى الجوف من منفذ مفتوح، وهذا عند المذاهب الأربع لقوله - صلى الله عليه وسلم - (وَبِالْعُنْدِ الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا) رواه الترمذى (٧٨٨) وصححه الألباني، وعلى هذا فقطرة الأنف إن كانت قليلة بحيث لا تصل إلى الحلق فلا بأس بها ، أما إذا وصلت إلى الحلق ووجد طعمها فيه ، فسد صيامه وعليه القضاء.

لكن مجمع الفقه الإسلامي في دوره جدة عام ١٩٩٧ م قرر أن قطرة الأذن والأنف لا تفطر لما ورد في البخاري وج ٣١ قال: وقال الحسن: " لا بأس بالسّعوط - أي الدّواء الذي يدخل في الأنف - للصائم، إن لم يصل إلى حلقه اهـ قد وافقهم الشيخ أديب كلّ الشافعية في كتابه الفقه البسيط فيما يختص قطرة الأذن إذا كانت الأذن سليمة غير مثقبة.

ولا يُفطر عند الجمهور بنبيش الأذن بعوـد أو إدخاله فيها، ويُفطر به عند الشافعية.

• **الإبر الوريدية والحقن الوريدية**: لا يُفطر حتى ولو كانت للتغذية لأنّها تدخل الجوف من منفذ غير مفتوح. لكن كثيراً من العلماء المعاصرين أفتوا أن **إبر التغذية** تُفطر وهو ما قررته مجمع الفقه الإسلامي في دوره جدة عام ١٩٩٧ م.

• **الحقنة في الدبر**: يُفطر عند الأربعة لكن ذهب المالكية في غير المشهور عندهم، وهو رأي القاضي حسين من الشافعية - وصف بأنه شاذ - وهو اختيار ابن تيمية، إلى أنه إذا احتقن الصائم في الدبر لا يُفطر، وليس عليه قضاء.

• **ومثله الحقنة في قبّل المرأة** إذا وصل إلى المثانة أما إذا لم يصل إلى المثانة فلا يُفطر إلا عند الشافعية.

• **أما الحقنة في قبّل الرجل (الإحليل)** فإن وصل إلى المثانة ففيه رأيان: ذهب أبو حنيفة ومحمد والمالكية، وهو المذهب عند الحنابلة ورأي الشافعية، إلى أنه لا يُفطر وليس عليه شيء. وعللوا ذلك بأنه لم يرد فيه نص، لأن هذا

لا ينفذ إلى الجوف ولا يؤدي إلى التغذية المتنوعة. وذهب أبو يوسف والشافعية في الأصح عندهم، وهو قول للحنابلة، إلى أنه إذا قطع في إحليله فسد صومه؛ لأنَّ هذا شيء وصل إلى جوفه باختياره فأشبَّه الأكل. (راجع الكوبيتية: احتقان). ومن المقرر عند الحنفية والمالكية قالوا أن ما يدخل في إحليل الرجل غير مفطرٌ وزاد المالكية أن غير الماء لا يُفطر في الدبر ولا في فرج المرأة. قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل في الفقه المالكي ج ١ ص ٥٣٣: (و) لا قضاء في (حقنة من إحليل) وأما من الدبر أو فرج المرأة فتوجب القضاء إذا كانت بماء لا يج茗د كما مر. انتهى.

- **التحاميل النسائية:** تُفطر عند الجمهور ولا تُفطر بحسب قرارات المجمع المذكور أخذًا بقول ابن تيمية.

- **القطارة (القسطرة):** إن دخلت إلى الجوف من منفذ غير مفتوح كالوريد فإ أنها لا تُفطر قولًا واحدًا.

- **أمَّا إذا تم إدخال كاميرا التنظير أو القسطار ومثلها ميزان الحرارة إذا وصل إلى الجوف من منفذ مفتوح كالشرج**

أو قُبِّل المرأة فهو مفطر بحسب جمهور الفقهاء، لكن الحنفية قالوا إن ما يبقى طرفه خارجًا فهو لا يُفطر.

قال الدكتور وهبة الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته (ج ٣ ص ٨٤): "بخلاف ما لو بقي طرفه خارجًا؛ لأنَّ عدم تمام الدخول كعدم دخول شيء بالمرة، فلا يفسد الصوم إذا بقي منه في الخارج شيء بحسب لم يغب كلُّه. وعلى هذا لا يفسد عندهم الصوم **بالفحص النسائي بإدخال آلة منظار** وبقاء طرفها خارجًا"

ثم إنَّ وجدت الأحناف يشتترون في المواد الصلبة الداخلة إلى الجوف أن تستقر فيه فإنَّ أخرجت كما هو الحال في القسطرة وميزان الحرارة فإ أنها لا تُفطر قال الكاساني في بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩٣: "ولَوْ طُعنَ بِرُمْحٍ فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ إِلَى دِمَاغِهِ فَإِنْ أَخْرَجَهُ مَعَ النَّصْلِ لَمْ يُفْسِدْ وَإِنْ بَقَيَ النَّصْلُ فِيهِ يُفْسِدُ. وَكَذَا قَالُوا فِيمَنْ ابْتَلَعَ لَهُمَا مَرْبُوطًا عَلَى حَيْطٍ ثُمَّ انْتَرَعَهُ مِنْ سَاعَةِهِ؟ إِنَّهُ لَا يُفْسِدُ وَإِنْ تَرَكَهُ فَسَدَ وَكَذَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ فِي الصَّائِمِ إِذَا أَدْخَلَ حَشَبَةً فِي الْمَفْعَدَةِ؟ إِنَّهُ لَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ إِلَّا إِذَا عَابَ طَرْفُ الْحَشَبَةِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اسْتِفْرَارَ الدَّاخِلِ فِي الْجَوْفِ شَرْطٌ فَسَادِ الصَّوْمِ". اهـ

واختار ابن تيمية رحمه الله ، أنه لا يُفطر إلا بوصول المغذي إلى المعدة ، فقال رحمه الله : "والظاهر : أنه لا يُفطر بابتلاع ما لا يغذي كالحصاة" انتهى من "مجموع الفتاوى" (٥٢٨/٢٠). وعليه فالقسطرة الشرجية وكاميرا التنظير لا تُفطر لأنَّها ليست بمعنى الغذاء وبهأخذ الجميع الفقهي. لكن إذا كان هذا المنظار توضع عليه بعض المواد الدهنية أو الملحية فإن الصائم يفسد صيامه بوصول هذه المواد إلى المعدة. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٣٧٠/٦، ٣٧١) - وهو يبين أنَّ كل ما وصل إلى المعدة فهو مفسد للصوم على مذهب الإمام أحمد - قال : "فلو أنَّ الإنسان أدخل منظاراً إلى المعدة حتى وصل إليها ، فإنَّه يكون بذلك مفطراً [يعني على المذهب الحنفي] ، والصحيح أنه لا يُفطر إلا أن يكون في هذا المنظار دهن أو نحوه يصل إلى المعدة بواسطة هذا المنظار، فإنه يكون بذلك مفطراً ، ولا يجوز استعماله في الصوم الواجب إلا للضرورة" انتهى. وجاء في قرار "مجمع الفقه الإسلامي" يكون بذلك مفطراً ، ولا يجوز استعماله في الصوم الواجب إلا للضرورة" انتهى. وجاء في قرار "مجمع الفقه الإسلامي" (٤٥٣-٤٥٥/٢) : "الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات : ... **منظار المعدة** إذا لم يصاحب إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى" انتهى.

رابعاً: قوله : "ذاكراً" : فمن أكل أو شرب ناسيأً فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه، وسواء كان الناسى في صيام الفرض أو التطوع فإنه لا يُفطر، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه " متفق عليه.

ولا فرق بين صيام رمضان أو القضاء أو النذر أو النافلة، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم. وقال المالكية: يُفطر أخذنا بحرفيّة الحديث؛ لأن الحديث أمره بإتمام صومه ولم ينفِ إفطاره، لكن يرد عليهم ما رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم بسنده حسنة الألباني والأرناؤوط من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "من أفتر في شهر رمضان ناسيأً فلا قضاء عليه ولا كفارة" ، وإذا انتفى عنه وجوب القضاء في رمضان فهو في غيره أخرى بالانتفاء.

خامساً: قوله : "قصدأً أو خطأً بغير سبب شرعي": فلو دخل الغبار أو الذباب إلى الجوف خطأ مع الهواء فإنه لا يُفطر وكذا لو ابتلع البلغم أو بقايا الطعام سهوا دون قصد فذلك لا يضر عند جمahir أهل العلم، وكذلك لو مضمض أو استنشق في الوضوء أو الغسل فابتلع شيئاً من الماء خطأ فإنه لا يُفطر لأن الخطأ كان بسبب المضمضة لأن الاستنشاق وهي مطلوبة شرعاً، لكن لو أنه بالغ في المضمضة والاستنشاق أو مضمض رابعةً فابتلع من الماء خطأ فإنه يُفطر لأنه أخطأ أثناء فعل غير مطلوب منه شرعاً. لكن الحنابلة يرون ابتلاع الماء خطأ غير مفطر ولو في السباحة قال صاحب الروض وهو من كتب الحنابلة: وتكره المبالغة في المضمضة... كفوه في ماء غير غسل مشروع... أو تبرُّج، ولا يفسد صومه بما دخل حلقه من غير قصد. انتهى.

ملاحظة: بعد أن يمحَّ الماء في المضمضة لا بأس أن يبلع ريقه فوراً ولا داعي لكترة البصاق قال البجيرمي في حاشيته (٢/٣٧٨): "وَلَا يَضُرُّ بَلْعُ رِيقِهِ إِثْرَ الْمَضْمَضَةِ ، وَإِنْ أَنْكَنَ بَعْثَةً ، لِعُسْرِ التَّحْرُزِ عَنْهُ"

٢_ الجماع: اتفق العلماء أنه يُفطر، وهو يوجب القضاء والتوبة والكفارة.
عن أبي هريرة قال: « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: هل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا: قال: ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، قال: تصدق بهذا، قال: فهل على أفق منا؟ فما بين لابتيها أهل بيته أحوج إليه منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، وقال: اذهب فأطعمه أهلك» رواه الجماعة.

٣_ الاستمناء: قال بذلك فقهاء المذاهب الأربع خلافاً للظاهرية، والاستمناء هو إخراج المني باليد أو بغيرها أو ب مباشرة المرأة (وال مباشرة هي ملامسة بشرة الرجل لبشرة المرأة بشهود ما عدا الجماع)

- **أما خروج المني بتفكير أو نظر أو أثناء نوم فهو لا يُفطر.**
- **المذي:** غير مفطر عند الحنفية والشافعية خلافاً للحنابلة والمالكية.
- قال ابن عثيمين في الشرح الممتع (٢٣٦/٦) بعد أن ذكر مذهب الحنابلة في المسألة: "لا دليل له صحيح".

ملاحظة: من أجب في الليل ودخل عليه الصبح فلا بأس عليه، لكن عليه أن يغسل من أجل الصلاة. عن عائشة، وأم سلامة روجي النبي صلى الله عليه وسلم أحهما قالا: «إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصْبِحُ جُنَاحًا مِّنْ جِمَاعٍ عَيْرٌ اخْتِلَامٌ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ»

٤_ الاستقاء: وهي تعمد القيء، أمّا من غلبه القيء فلا يفطر لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض" رواه أحمد وأبو داود والترمذى وغيرهما وصححه الحاكم والألبانى والأرناؤوط، وهذا الأمر ليس فيه خلاف معتبر، لكن الحنفية قالوا: إن الاستقاء عمداً لا تفطر إلا إذا كانت بملء الفم أما أقل من ذلك فلا وهو قول أبي يوسف وهو الصحيح عندهم، راجع تبيين الحقائق للزيلعى (ج ١ ص ٣٢٦).

٥_ الحِجَامَة: اختلف أهل العلم في الحِجَامَة: هل تفطر الصائم أم لا؟
فذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك والشافعى، إلى أنها لا تفطر، لما روى البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم. وذهب أحمد إلى أن الحِجَامَة تفطر، لما في المسند والترمذى من حديث رافع بن خديج أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أفطر الحاجم والمحجوم".

ومن العلماء من جعل حديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوحاً بحديث ابن عباس السابق، ومنهم من أَوْلَى الحديث بأن معناه أن الحِجَامَة قد تؤدي إلى فطر الحاجم فلعله يبتلع شيئاً، وقد تؤدي إلى فطر المحجوم لأن ذلك سيضعفه، ففي موطأ مالك عن ابن عمر: "أنه احتجم وهو صائم ثم ترك ذلك، وكان إذا صام لم ياحتجم حتى يفطر"، وعن الزهرى: "كان ابن عمر يحتجم وهو صائم في رمضان وغيره، ثم تركه لأجل الضعف" والحديث وصله عبد الرزاق عن عمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه، هكذا ذكره الحافظ في الفتح، والله أعلم.

الخلاصة:

المفطرات المتفق عليها أو ليس فيها خلاف فحدار ثم حدار منها، أما الأشياء المختلفة فيها فحاول قدر استطاعتك أن تجتنبها أثناء الصيام وجعلها في الليل كقطرة الأنف والأذن ونحوها لكن عند الضرورة لا مانع من الأخذ برخص المخصوصين ولا سيما أن حجتهم ودليلهم قوي، والله الموفق.

ملاحظة: اللون الأخضر للدلالة على ما لا يفطر باتفاق، والأحمر للدلالة على ما يفطر باتفاق والبنفسجي لما أختلف فيه.